

## النظام الداخلي لشبكة العدالة للسجناء

### الفصل الأول : تعريف المصطلحات

مادة 1	الرسالة من اجل تحسين اوضاع السجناء والمحتجزين وتوفير الحماية القانونية لهم واعادة تاهيلهم مستقبلاً انشأت شبكة العدالة للسجناء
مادة 2	يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة ازاء كل منها . الشبكة: شبكة العدالة للسجناء المجلس: مجلس الادارة المنصوص عليه في هذا النظام الرئيس: رئيس مجلس الادارة نائب الرئيس: نائب رئيس مجلس الادارة امين الصندوق: امين صندوق الشبكة النظام: النظام الداخلي العضو: هو عضو الهيئة العامة.
مادة 3	1. تؤسس بموجب احكام هذا النظام شبكة تسمى شبكة العدالة للسجناء وهي تجمع طوعي من منظمات عراقية غير حكومية مستقلة غير ربحية تعمل في مجال حقوق الإنسان ورصد ومراقبة حقوق السجناء والمحتجزين في العراق، وفقاً للمعايير الدولية والداخلية الخاصة بحقوق السجناء والمحتجزين. 2. يكون مقر الشبكة في بغداد ولها حق فتح فروع في باقي المحافظات العراقية.

### الفصل الثاني :اهداف الشبكة

مادة 4	1. نشر ثقافة حقوق السجناء في العراق 2. رصد وتوثيق الانتهاكات في اماكن الاحتجاز والسجون في العراق. 3. السعي الى توفير الحماية والمساعدة القانونية للمحتجزين والسجناء. 4. السعي الى تحسين اوضاع المحتجزين والسجناء وتحقيق العدالة السجنية. 5. السعي الى تأهيل وتنقيف السجناء. 6. تقديم مقترحات لتعديل التشريعات العراقية بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء. 7. مراقبة تطبيق المعايير الوطنية و الدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون.
مادة 5	تسعى الشبكة لتحقيق أهدافها بجميع الوسائل الممكنة و خاصة الوسائل التالية: 1 - التعاون والتنسيق مع الجهات التي لها علاقة بأهداف الشبكة. ( مجلس النواب العراقي، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة حقوق الإنسان، أي مؤسسة أو جهة رسمية معترف فيها في العراق ). 2 - التعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام المتاحة لنشر أهداف ومبادئ الشبكة. 3 - التنسيق والتعاون مع المنظمات والشبكات المحلية والدولية ذات الغايات المشابهة لأهداف الشبكة. 4 - عقد ورشات تدريبية للتعريف باهداف وغايات الشبكة وسبل تحقيقها.

<p>5 - اجراء الدراسات والبحوث لتطوير الشبكة .</p> <p>6 - انشاء موقع على شبكة المعلومات العالمية ( الويب سايد ) لنشر ثقافة حقوق السجناء ونشاطات الشبكة</p> <p>7 - إنشاء مراكز مساعدة قانونية.</p> <p>8 - إنشاء مركز إستشارة صحية ونفسية.</p> <p>9 - إصدار تقارير دورية حول اوضاع السجون واماكن الاحتجاز.</p> <p>10 - الإستفادة من الخبرات المحلية والدولية في مجال الاصلاحات السجنية.</p> <p>11 - تتلقى الشبكة الشكاوى المقدمة من الافراد والمواطنين المقيمين في العراق حول حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والمحتجزين وتتخذ الشبكة الاجراءات المناسبة ومخاطبة الجهات الحكومية المعنية وتقديم المشورة بشأنها.</p>	
--	--

### الفصل الثالث: العضوية

<p>العضو : هو شخصية اعتبارية من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحقوق السجناء و/أو المحتجزين.</p>	مادة 6
<p>الشبكة تؤلف من أعضاء هم منظمات غير حكومية يشترط فيها الأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تكون المنظمة مسجلة رسمياً وفق القوانين العراقية التي تنظم شؤون المنظمات غير الحكومية.</li> <li>2. توافق المنظمة خطياً على النظام الداخلي للشبكة.</li> <li>3. يكون للمنظمة نشاطاً منسجماً مع غايات وأهداف الشبكة وفقاً لنظامها الداخلي.</li> <li>4. تمتع المنظمة بالحيادية والاستقلالية.</li> <li>5. تسديد رسم الاشتراك والبالغ 100 الف دينار عراقي سنوياً .</li> </ol>	مادة 7
<p>تفقد المنظمة صفة العضوية بقرار من مجلس الادارة بعد 60 يوماً لتصحيح وضعها في حال توفر احد الحالات التالية:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الانسحاب من الشبكة بطلب خطي .</li> <li>2- انتهاء احد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام</li> <li>3- الإخلال بشروط وأهداف الشبكة.</li> <li>4- التأخر عن تسديد الاشتراك السنوي مدة سنتين متتاليتين بدون عذر مشروع.</li> </ol>	مادة 8
<ol style="list-style-type: none"> <li>1 - يحق للمنظمة التي فقدت عضويتها بسبب الإخلال بشروط وأهداف الشبكة الاعتراض على قرار الفصل أمام الهيئة العامة للشبكة في اجتماع عادي لها ويكون قرار الهيئة العامة قراراً قطعياً.</li> <li>2 - يحق للمنظمة التي فقدت عضويتها أن تقدم بطلب انتساب جديد بعد مضي سرق على فقدان العضوية حسب هذا النظام.</li> <li>3 - في حال يكون فقدان العضوية بسبب الفقرة 4 من المادة 8 تستطيع المنظمة تقديم طلب انتساب جديد حال تسديدها الاشتراك المتأخر .</li> </ol>	مادة 9

## الفصل الرابع: الهيئة العامة

<b>مادة 10</b>	تتألف الهيئة العامة للشبكة من جميع الأعضاء العاملين في الشبكة وتعتبر أعلى سلطة فيها .
<b>مادة 11</b>	1 - تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي بدعوة من مجلس الإدارة. 2 - يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة للأعضاء مع جدول أعمال الاجتماع ومكان عقد الاجتماع قبل موعد الانعقاد لمدة لا تقل عن شهر .
<b>مادة 12</b>	1 - يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره أكثر من نصف اعضائها. (50% +1) 2 - وفي حالة عدم إكمال النصاب يؤجل إجتماع الهيئة العامة لمدة (3) أيام وينعقد النصاب مكتمل بمن حضر. 3 - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للحاضرين.
<b>مادة 13</b>	1 - تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي بناء على طلب ثلثي اعضاء مجلس الادارة او طلب خطي موقع من 20% من اعضاء الهيئة العامة يقدم للمجلس يبين فيه جدول اعمال الاجتماع . 2 - على المجلس في اول اجتماع له ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة اقصاها اسبوعان من اجتماع المجلس، ويتكون جدول اعمال هذا الاجتماع كما جاء في الطلب المذكور آنفا.
<b>مادة 14</b>	تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للحضور إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.
<b>مادة 15</b>	يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حال غياب الرئيس واذا غاب الرئيس ونائبه يرأس المجلس اكبر الاعضاء سنا.
<b>مادة 16</b>	تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الأمور التالية :- 1- التقرير السنوي المقدم من المجلس. 2- الموازنة المقترحة للعام المالي المقبل. 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ووفقا لهذا النظام . 4- رسم السياسة العامة للشبكة. 5- مراقبة تنفيذ البرامج المنفذة من قبل الشبكة. 6- مناقشة الهيزانية السنوية والمصادقة عليها بالأغلبية البسيطة (50% + 1 من الحاضرين). 7- إقالة مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. 8- تعديل النظام الداخلي وفق للمادة 41 من هذا النظام . 9- حل الشبكة بأغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة .
<b>مادة 17</b>	تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الاجتماعات الخاص بها ، ويوقع عليها كل من الرئيس واعضاء مجلس الادارة ويذكر في المحضر اسماء اعضاء الهيئة العامة الحضور كما يذكر فيه القرارات المتخذة وعدد الاصوات التي حازت عليها.
<b>مادة 18</b>	لا يجوز للعضو الاثرتراك في التصويت اذا كان موضوع الاقتراح المعروض ابرام اتفاق معه او رفع دعوى مالية او انهاء دعوى بينه وبين الشبكة او كانت له مصلحة شخصية في الاقتراح المعروض عدا انتخابات عضوية المجلس.
<b>مادة 19</b>	لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل بأجر في الشبكة.
<b>مادة 20</b>	1 - للهيئة العامة صلاحية اعادة هيكلة وتوسيع المجاميع التنسيقية وفقا لهذا النظام. 2 - للهيئة العامة طرح الثقة من مجلس الادارة في حالة عدم التزام الاخير بعقد اجتماعه خلال ثلاثة اشهر.

## الفصل الخامس: مجلس الإدارة

<b>مادة 21</b>	<p>1 - يتألف مجلس الإدارة من سبعة أعضاء أصليين لدورة مدتها سنتان قابلة للتجديد بالانتخاب لدورة واحدة وممثلين لسبع خمس مجموعات تنسيقية وفقا للتقسيم الجغرافي المعتمد.</p> <p>2 - تنتخب المنظمات الأعضاء في المجاميع التنسيقية ممثلين عنها لعضوية مجلس إدارة الشبكة وتتم المصادقة عليهم من قبل اعضاء الهيئة العامة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين للاجتماع.</p> <p>3 - في حال غياب أو تعذر مشاركة أو فقدان عضوية ممثل أي مجموعة يحل محله شخص منتخب من نفس المجموعة بالأغلبية.</p>
<b>مادة 22</b>	<p>يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وذلك لتوزيع المناصب على أعضائه وهي الرئيس نائب الرئيس وأمين الصندوق .</p>
<b>مادة 23</b>	<p>إذا تعذر انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء السنتين يستمر المجلس القديم بممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب مجلس جديد على ان لا تزيد المدة على ثلاثة أشهر ، و شريطة أن لا يكون المجلس هو سبب التأخير .</p>
<b>مادة 24</b>	<p>1 - يعقد المجلس اجتماعا دوري واحدا على الأقل كل ثلاثة أشهر ،في حال تعذر ذلك يعقد المجلس اجتماعه بعد مضي عشرة ايام.</p> <p>2 - وتتم دعوة أعضاء المجلس خطيا لحضور اجتماعات المجلس</p> <p>3 - تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أغلبية أعضائه شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من الحاضرين</p> <p>4 - تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحضور . وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.</p>
<b>مادة 25</b>	<p>يؤلف المجلس من بين أعضائه اللجان التي يراها ضرورية لتحقيق أهداف الشبكة يصدر المجلس التعليمات التي يراها ضرورية لتسيير أمور الشبكة .</p>
<b>مادة 26</b>	<p>إذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس يعتبر فاقدا لعضويته في المجلس.</p>
<b>مادة 27:</b>	<p>1 - اذا شغر منصب الرئيس فإن نائبه يقوم مقامه في تسيير أعمال الشبكة إذا كانت المدة المتبقية لدورة المجلس لا تزيد عن ستة أشهر وإلا فيتم انتخاب رئيس ونائب جديد في المجلس .</p> <p>2 - اذا شغرت عضوية ثلاثة من أعضاء المجلس فيعتبر المجلس مستقila ويدعو الرئيس المجموعات التنسيقية لانتخاب مجلس ادارة جديد مع مراعاة نص المادة 42 من هذا النظام.</p>
<b>مادة 28</b>	<p>اختصاصات مجلس الإدارة:</p> <p>1 -وضع خطة عمل الشبكة.</p> <p>2 -اقتراح الموازنة العامة للشبكة.</p> <p>3 -تعيين المدير التنفيذي للشبكة وتفويضه صلاحيات معينة والمصادقة عليه من قبل اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة.</p>

<p>يقوم رئيس مجلس الإدارة بالمهام التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - رئاسة اجتماعات الهيئة العامة واجتماعات المجلس.</li> <li>2 - التوقيع على المعاملات المالية بجانب توقيع المدير التنفيذي وأمين الصندوق .</li> <li>3 - أية أعمال يفوضه بها المجلس بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.</li> <li>4 - للرئيس أن ينيب عنه من يراه مناسباً من أعضاء المجلس في أمر أو أكثر.</li> <li>5 - يقوم نائب الرئيس بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو بأية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس.</li> </ol>	<p><b>مادة 29</b></p>
<p>مهام المدير التنفيذي</p> <p>يخول مجلس الادارة المدير التنفيذي الصلاحيات التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تمثيل الشبكة امام الجهات الرسمية وغير الرسمية</li> <li>2 - التفاوض والتنسيق مع الجهات المانحة وتقديم المشاريع وفقا لاهداف الشبكة المقررة في هذا النظام .</li> <li>3 - سحب المبالغ من حساب الشبكة وبموجب الصكوك الموقعة من قبله بالإضافة إلى التوقيع من قبل الرئيس أو من ينوب عنه وأمين الصندوق .</li> <li>4 - التعاقد مع من يراه مناسباً للعمل في الوظائف اللازمة لإدارة الشبكة .</li> <li>5 - يحضر اجتماعات مجلس الادارة ويقدم التقارير الانجازية للمشاريع ويقدم اجابة للتساؤولات التي تطرح من كليهما بهذا الخصوص .</li> </ol>	<p><b>مادة 30</b></p>
<p>تكون مهام أمين الصندوق كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - حفظ السجلات المالية للشبكة وتنظيمها</li> <li>2 - التوقيع على سندات الصرف والقبض وجميع التحويلات المالية الخاصة بالشبكة إضافة إلى توقيع الرئيس والمدير التنفيذي .</li> <li>3 - إعداد مشروع الميزانية وعرضه على المجلس والهيئة العامة</li> <li>4 - إعداد مشروع الموازنة وعرضه على المجلس والهيئة العامة</li> <li>5 - قبض الأموال الخاصة بالشبكة وإيداعها لدى المصرف المعتمد حسب هذا النظام.</li> <li>6 - تلاوة التقارير المالية على الهيئة العامة</li> </ol>	<p><b>مادة 31</b></p>

### **الفصل السادس: الشؤون المالية**

<p>1 - تبدأ السنة المالية للشبكة في اول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من العام نفسه</p>	<p><b>مادة 32</b></p>
<p>2 - تتألف موارد الشبكة المالية من الموارد التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اشتراكات الأعضاء.</li> <li>• تبرعات الأعضاء.</li> <li>• المشاريع الإنتاجية والتي تدر أموال للشبكة.</li> <li>• التبرعات والهبات غير المشروطة من الجهات الأخرى.</li> <li>• دعم الجهات الحكومية الرسمية.</li> <li>• المنح التي تقدمها المنظمات الدولية لدعم المشاريع التي تقوم بها الشبكة.</li> </ul>	
<p>تودع أموال الشبكة لدى احد البنوك ولا يجوز سحب أي مبلغ إلا بموجب سندات صرف يوقع عليها الرئيس أو من ينيبه والمدير التنفيذي و أمين الصندوق مجتمعين.</p>	<p><b>مادة 33</b></p>

مادة 34	على الشبكة مسك السجلات اللازمة لتنظيم شؤونها المالية ولا يجوز للمجلس إنفاق أموال الشبكة إلا في سبيل تحقيق أهدافها.
مادة 35	تخضع حسابات الشبكة لتدقيق سنوي من قبل محاسب قانوني توافق عليه الهيئة العامة وباقتراح من مجلس الإدارة
مادة 36	لا يحق لعضو فقد عضويته لأي سبب أو فصل من الشبكة استرداد ما دفعه للشبكة .

### الفصل السابع: التعديل والحل

مادة 37	لا يجوز تعديل اي مادة في هذا النظام الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة الحاضرين في الاجتماع السنوي العادي بما يتوافق مع هذا النظام.
مادة 38	يجوز حل المجلس او عزل احد اعضائه بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة الحاضرين في الاجتماع السنوي العادي او غير العادي بما يتوافق مع هذا النظام.
مادة 39	لا تحل الشبكة الا بقرار من ثلثي اعضاء الهيئة العامة الحاضرين في اجتماع عادي او غير عادي مخصص لهذا الامر ، على ان يقدم طلب خطي بذلك موقع مما لا يقل عن نصف عدد الاعضاء العاملين المسددين للالتزاماتهم المالية مع بيان الاسباب ، و اعلان ذلك للأعضاء قبل شهر من موعد اجتماع الهيئة العامة وعلى المجلس دعوة الهيئة العامة لهذا الغرض.
مادة 40	تؤول اموال الشبكة في حال حلها الى الجهة التي تعينها الهيئة العامة في الاجتماع المخصص للنظر في قرار الحل ، بقرار تتخذه بالاعلبية مما يتفق واهداف الشبكة وفي جميع الاحوال لا يجوز نقل مثل هذه الاموال الى خارج العراق
مادة 41	:يعتبر الاعضاء المؤسسون للشبكة هم اول هيئة عامة لها وتتمتع بالصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام ، وعليها انتخاب مجلس الادارة في اول اجتماع لها بعد اقرار النظام الداخلي للشبكة.

### الفصل الثامن : احكام عامة

مادة 42	تتمتع الشبكة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم الذي يمكنها تحقيق اهدافها التي انشأت من اجلها وفقا لهذا النظام والقوانين العراقية السارية.
مادة 43	لا تفقد هذه الشبكة شخصيتها القانونية بعد تاسيسها الا وفق احكام هذا النظام .
مادة 44	لا تتبنى الشبكة اهداف سياسية او حزبية او طائفية ولا تؤمن بالعنف ولا تروج له.

### ومن الله التوفيق

#### الملحق رقم (1)

بناء على نص المادة (37) من النظام الداخلي للشبكة والتي تخول الهيئة العامة حق التعديل في اجتماعاتها ، وبناء على طلب منظمين وهما مركز المسئلة لتنمية الموارد البشرية والمنظمة الاسلامية لحقوق الانسان في الموصل ، عليه تم تعديل المادة (28 ف 3 ) من النظام الداخلي

بالاغلبية وبتاريخ 10 مايو 2007 المصادف يوم الخميس في تمام الساعة 12 صباحاً وعليه تمت  
المصادقة والتوقيع .  
نص المادة المعدل (( 3- تعيين المدير التنفيذي للشبكة وتفويضه صلاحيات معينة))